



قرار المجلس التنفيذي رقم (11) لسنة 2023م

بتعديل

قرار المجلس التنفيذي رقم (30) لسنة 2020م

بشأن إنشاء وتنظيم اللجنة التنظيمية للمنافذ والنقاط الحدودية

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،

والمرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2020م بشأن إنشاء وتنظيم هيئة الشارقة للموانئ والجمارك والمناطق الحرة،
وقرار المجلس التنفيذي رقم (30) لسنة 2020م بشأن إنشاء وتنظيم اللجنة التنظيمية للمنافذ والنقاط
الحدودية،

وبناءً على عرض رئيس هيئة الشارقة للموانئ والجمارك والمناطق الحرة وموافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة
ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (4) من قرار المجلس التنفيذي رقم (30) لسنة 2020م المشار إليه النص الآتي:

المادة (4)

تُشكّل اللجنة برئاسة مدير شؤون المنافذ والنقاط الحدودية بالهيئة، وعضوية ممثل بدرجة مدير إدارة أو
رئيس قسم من الجهات المختصة العاملة في المنافذ والنقاط الحدودية الآتية:

1. الإدارة العامة لأمن المنافذ.
 2. جهاز أمن الدولة.
 3. القيادة العامة لشرطة الشارقة.
 4. الإدارة العامة للإقامة وشؤون الأجانب في إمارة الشارقة.
 5. قيادة الحرس الوطني/ قيادة مجموعة حرس الحدود.
 6. الإدارة العامة للجمارك الاتحادية.
 7. هيئة الشارقة للموانئ والجمارك والمناطق الحرة.
- مقررًا.



المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: 22 شعبان 1444 هـ

الموافق: 14 مارس 2023 م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة